

يأخذهُ ليردّه ولو أتى من يده لم يلزمه شيء
وإن كان رهنًا فالجهد على المرتهن فإن كان
جائزًا فعلى مولاه إن فداه على ولي الجنابة إن
أعطاه وحكمته في النفقة كاللنطة
كتاب المفقود وهو الذي غاب
ولا يعرف حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا يتزوج امرأته ولا يتسرع ماله ولا تفسخ إجارته
ميت في حق غيره لا يرث من مات حال
غيبته ويقوم القاضي من حفظ ماله ويستوفى
غلاته فيما لا يكبله فيه ويبيع من أمواله ما
يخاف عليه التلف كل ويتفق من ماله على من يجب
عليه نفقته حال حضوره بعد قضاءها فإذا
حضر له من العمر ما لا يعيشه فمات حكم بموته

كتاب الخنثى إذا كان
للموؤد ذكورة وقوحي فإن باه من أحدهما
اعتبر به وإن باه منهما اعتبر بأسبقهما فإن
كان معًا فهو خنثى مشكل فإذا بلغ فظهرت له
أمارات الرجال فهو رجل وإن ظهرت أمارات
النساء فهو امرأة وإن لم تظهر الأمارات
أو تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد بن الأشكال
بدا البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإذا حكم بكونه
خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالأحوط فيورث
أختى التمهين وينف بين الرجال والنساء
في الصلوة وإن صلى في صفة النساء أعاد في
صفة الرجال بعيد من عن يمينه ويساره
ويصية بقتل ولا يلبس الحرير والحرير ولا الخلقول

Copyright © King Saud University